

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة أكاديمية الشرطة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين رقمى (٢٤ ، ٢٥) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٢٤) :

« يسرى على المتقدمين لقسم الضباط المتخصصين ذات الأحكام المنصوص عليها

فى المادة الأولى والثانية من هذه اللائحة على أن يراعى بالنسبة لتلك الشروط ما يلى :

١ - ألا يقل طول القسامة للطالب عن ١٦٥ (مائة وخمسة وستين) سم ،

و ١٦٠ (مائة وستين) سم للطالبات .

٢ - ألا تقل درجة الإبصار عن النصف فى كل من العينين ويصرح الكشف بنظارة .

٣ - ألا يحصل المتقدم للاختبار على نسبة أقل من (٤٠ /) من مجموع الدرجات

المقررة لاختبار اللياقة البدنية .

- ٤ - أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى المتقدم الذى تجريه اللجنة الطبية المختصة .
- ٥ - ألا يزيد السن وقت التقدم للالتحاق بالقسم على ٢٨ سنة بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، و ٣٠ سنة للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، و ٣٥ سنة للحاصلين على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٦ - ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعى أو الدرجة العلمية أربع سنين بحد أقصى ، وذلك من تاريخ فتح باب التقدم للالتحاق بالقسم ، وفقاً للاحتياجات الفعلية لوزارة الداخلية .

ويحدد المجلس الأعلى للشرطة التخصصات والأعداد المطلوبة للالتحاق بهذا القسم سنوياً بناءً على عرض قطاع التخطيط والمتابعة ، ويعتمدها وزير الداخلية» .

مادة (٢٥) :

« تكون الدراسات الشرطية ومقرراتها وعدد ساعاتها ونظم امتحاناتها للطلبة على الوجه المبين بالجدول المرافق رقم (٢) .

ويكون ترتيب نجاح طلبة قسم الضباط المتخصصين بكلية الشرطة ، من الحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، على أساس احتساب النسبة المئوية التى حصل عليها الطالب أثناء دراسته الجامعية للحصول على البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها مضافاً إليها النسبة المئوية التى حصل عليها أثناء دراسته بكلية للحصول على دبلوم العلوم الشرطية .

على أن يحسب ترتيب نجاح طلبة هذا القسم من الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراة أو ما يعادلها ، على أساس النسبة المئوية للتقدير العسام الذى حصل عليه الطالب فى الدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراة) وفقاً للنسب المحددة بالمادة السابقة ، مضافاً إليها النسبة المئوية التى حصل عليها أثناء دراسته بكلية للحصول على دبلوم العلوم الشرطية» .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة رقمها (٢٤ مكرراً) إلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

المشار إليها ، نصها كالتالى :

مادة (٢٤ مكرراً) :

«تكون المفاضلة بين المتقدمين لقسم الضباط المتخصصين من الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها - ممن توافر فيهم شروط الالتحاق المنصوص عليها فى قانون إنشاء الأكاديمية وهذه اللائحة ، واجتازوا كافة الاختبارات ، وتتوافر فيهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة السيرة المحمودة وحسن السمعة - وفقاً للأعلى فى مجموع النسب المثوية التى حصل عليها فى كل من :

١ - شهادة إتمام الدراسة الثانوية .

٢ - شهادة إتمام الدراسة الجامعية .

٣ - مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) .

٤ - الاختبار الرياضى .

أما بالنسبة للمتقدمين من حملة الماجستير أو الدكتوراة أو ما يعادلها فتكون وفقاً للأعلى فى مجموع النسب المثوية التى حصل عليها المتقدم فى المعيارين الثالث والرابع المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة مضافاً إليهما النسبة المثوية الاعتبارية للدرجة العلمية التى حصل عليها مقدرة على النحو المبين بالجدولين الآتين :

(أ) الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراة من الجامعات والمعاهد العليا ،

أو ما يعادلها التى تمنح تقديرات ممتاز ، وجيد جداً ، وجيد ، ومقبول .

التقدير	النسبة المثوية
ممتاز	٪ ١٠٠
جيد جداً	٪ ٨٠
جيد	٪ ٦٥
مقبول	٪ ٥٠

(ب) الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراة من الجامعات والمعاهد العليا ، أو ما يعادلها التى تمنح تقديرات جيد جداً ، وجيد ، ومقبول .

النسبة المئوية	التقدير
٪ ١٠٠	جيد جداً
٪ ٨٠	جيد
٪ ٦٥	مقبول

وتتم المفاضلة بين حملة الماجستير والدكتوراة فى كل من البندين (أ ، ب) على حدة ، وفى حالة التساوى يُفضل الأعلى فى مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يُخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/١/٢٠١٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار